بالرد تعاد الى قديم الملك وكان له ان يرده واما العروض فانما ملكت بالعقد عينا والرد بغير
قضاء عقد جديد في حق الثالث فلا يرده وذكر في التبيين هذا اذا كان الرد بعد القبض وان
كان قبله فله ان يرده على الاول وان كان بالتراضي لا غير العقار لان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز فلا
يمكن جعله بيعا في حق غيرهما واما في العقار فلا يرده لان بيعه قبل القبض جائز وقال محمد له ان
يرده في العقار ايضا لانه كالمنقول عنده **ولو مات احد المتبايعين والآخر** اي البايع الآخر وارثه
فاراد المشتري الرد عليه اي على البايع الوارث **بعيب فانكر** ثبوت العيب **يامر بتحليفه**
اي ابو يوسف بان يحلف القاضي البايع **على البتات في حق نفسه** فقط بان يقول والله
بعت هذا وما للمشتري حق الرد على من الوجه الذي يدعيه لان اليمين على العلم تحصل في ضمن
اليمين على البتات **قال محمد وعلى العلم في حق مورثه** يعني يحلفه في حق نفسه على البتات وفي
حق مورثه على عدم العلم بالعيب لان المورث لو كان حيا فله تحليفه على البتات فيحلف وارثه
على ما يليق به وهو عدم العلم لانه قائم مقامه **ولو قطعه على انه بريء من شجة باذا ليه شجتان**
يخيره اي ابو يوسف البايع **في تعيين المتبرأ عنه** يعني في تعيين الشجة التي بريء عنها لان المبرئ هو
البايع وكان الخيار في التعيين اليه **وجعله** اي محمد خيار التعيين **للمشتري** لان حق الرد
بالعيب له وانما يسقط هذا الحق برضاه فكان تعيين ما رضي به اليه وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا تعذر رد المبيع بعيب حادث او تغيره **ولو وجد** رب السلم **المسلم فيه معيبا**
وقد حدث آخر اي عيب آخر عند رب السلم **فان قبل** اي قبل المسلم اليه المسلم فيه بالعيب
الحادث **عاد السلم** وانتقض القبض **وله الاباء** يعني للمسلم اليه ان يابى عن القبول اي عند ابي حنيفة
من غير لزوم شيء لان المعقود عليه في باب السلم الدين والعين غير الدين فاذا قبض
رب السلم المسلم فيه يثبت في ذمته للمسلم اليه مثل ما قبضه ثم يصير ذلك قصاصا بما له
عليه فلو اخذ رب السلم للعيب شيئا بعد وقوع المقاصة لكان ذلك ربا **وتامر** ابو يوسف
رب السلم اذا ابى المسلم اليه عن القبول **برد مثل المقبوض** اي بان يرد الى المسلم اليه
مثل ما قبضه **والزوال بالشرط** اي بما شرط في عقد السلم من ابقاء غير المعيب لما تقرر
من اصله من ان الداين اذا استوفى من غريمه زيوفا فانفقها ثم علم انها زيوف يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد **وحكم بالرجوع بالنقصان من راس المال** يعني قال محمد
اذا ابى المسلم اليه عن قبول ما اعطاه يدفع الى رب السلم حصة العيب القديم الذي في المسلم

فيه من راس المال مثلا اذا كان راس المال عشرة دراهم والمسلم فيه مائة قفيز من الحنطة الجيدة فلما
قبض الحنطة عند حلول الاجل حدث فيها عيب واطلع على عيب كان فيها فان المسلم اليه ان يقبله
وجب عليه ان يرد على رب السلم من راس المال بقدر النقصان حتى لو كانت قيمة هذه الحنطة عشرة
دنانير بدون ذلك العيب وبسبب العيب انتقص دينار وجب عليه ان يرده درهما واحدا
من راس المال لمحمد ان بعض المبيع منع عنه فيرجع ببعض الثمن **ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح**
لان مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع سواء كان معيبا او سليما فشرط البراءة يكون مقررا
لاحد نوعيه فلا يفسد به العقد **وحكم** ابو يوسف في الصورة المذكورة **بدخول الموجود** اي العيب الموجود
في المبيع عند البيع **والحادث قبل القبض** لان غرض البايع ان يلزم العقد على المشتري وذلك انما يتم
بان يبرئ العيب الحادث والموجود **واخرج محمد الحادث** لان البراءة انما تكون عن العيب الموجود
دون المعدوم وقت البيع هذا اذا اطلق وقال من كل عيب واما اذا قال من كل عيب به لم ينصرف
الى الحادث اتفاقا فقيد بقوله قبل القبض لان الحادث بعده غير داخل اتفاقا **ولم يفسد البيع**
ولا الابراء وقال الشافعي يفسد كلاهما لان في الابراء معنى التمليك ولهذا يرتد بالرد وتمليك المجهول
غير صحيح فيفسد البيع بهذا الشرط ولنا ان هذا الابراء ليس فيه معنى التمليك لانه ليس بابراء عن المال
بل عن الوصف ولئن سلم فهذه جهالة لا تفضي الى المنازعة فلا تمنع صحة التمليك كما جاز بيع
قفيز من صبرة **ولا اجزناه مع فساد الشرط المجهول** يعني جاز عندنا البيع وشرط البراءة
ايضا وقال زفر البيع جائز والشرط فاسد اما فساد الشرط فمعلوم من دليل الشافعي واما
جواز البيع فمعلوم من دليلنا اقول يفهم من الجملة الشرطية وهي قوله ولو باع ان صحة البيع بهذا
الشرط اتفاقية ومن قوله ولم يفسد البيع انها خلافية وجهها غير مناسب وكان الاولى ان
يقول ولو باع بشرط البراءة من كل عيب لم يفسد البيع ولا الابراء ولا اجزناه مع فساد الشرط
المجهول فيحكم بدخول الموجود والحادث قبل القبض واخرج الحادث **ولا نرد المصراة**
اي لا نجيز للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة وهي ما كانت قليلة اللبن وشد
البايع ضرعها ليجتمع لبنها فيظن المشتري انها غزيرة اللبن **مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده**
وقال الشافعي يجوز له ان يردها مع لبنها ان كان قائما ومع صاع من تمر ان كان هالكا
قليلا كان اللبن او كثيرا لما روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من اشترى محفلة
فهو بخير النظرين ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر والمحفلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)